

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣

بإضافة حكم الى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢
بنظام وكلاء الوزارات الدائمين

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاملان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛ وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف الى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٤ مكررا بالنص الآتي :

" في الوزارات التي ليس بها وكيل وزارة دائم يجوز للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة بهذا القانون للوكيل الدائم الى وكلاء الوزارة أو الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح .

ويجوز للوزير أن يعهد ببعض اختصاصات رؤساء المصالح الى رؤساء القروع .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدربصر ما بين في ٢٣ شبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير البحرية والبحرية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الحليل إبراهيم العمري سليمان حافظ

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية

أحمد حسنى نور الدين طراف مراد فهمى

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

حسين أبو زيد إسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

وزير التموين وزير الإرشاد القومى وزير الأوقاف (بالنيابة)

محمد صبرى منصور محمد فؤاد جلال فتحى رضوان

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حامى بهجت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدقى عباس مصطفى عمار وليد سليمان

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز تعيين نائب للوزير ينوب عنه في اختصاصاته في الوفاة أو في بعضها ، ويجوز عند غياب الوزير أن ينوب عنه نائبه في حضور جلسات مجلس الوزراء بقرار من المجلس .

وتعيين اختصاصات نائب الوزير بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢ - يكون مرتب نائب الوزير الفنى جنيه سنويا .

مادة ٣ - فيما عدا ما نصت عليه المادتان السابقتان يكون شأن نائب الوزير شأن الوزير .

مادة ٤ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدربصر ما بين في ٢٣ شبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير البحرية والبحرية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الحليل إبراهيم العمري سليمان حافظ

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية

أحمد حسنى نور الدين طراف مراد فهمى

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

حسين أبو زيد إسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

وزير التموين وزير الإرشاد القومى وزير الأوقاف (بالنيابة)

محمد صبرى منصور محمد فؤاد جلال فتحى رضوان

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حامى بهجت باوى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدقى عباس مصطفى عمار وليد سليمان